لقدرته على ذكاة الاختيار فصار رقا تلاله فحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها
وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه
لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي
القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والاولى ذبح الكلب اذا اخذ مدارة الموت
وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده
لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصايد حسا ظنه انسانا او غيره من الاهليات كفرس وشاة
فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى
اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد
او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه الظل اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة لحالة
الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزا بحله اذا رمى
محرما لا باحرامه ويجي قبيل كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ
صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال
ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا ولو مال الصيد فلا يجوز تناوله الا
باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان
رجلا وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا وهل سمي الله
عليها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن يحل
ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت في
الدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشروط المذكورة فعلم ان
العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة

الفتوى

الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل وراثية
خط لقد سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرر وفي الوهبانية

وملمات لا تطعمه كلبا فانه ❁ خبيث حرام نفعه متعذر
ويحل عصفور لواجده اجز ❁ واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه ❁ كقشر لرمان رماه المقشر
وفي معاياتها
واي حلال لا يحل اصطياده ❁ صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره قاله بعد خروجه
انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل
المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا لان
الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة
المرهون اقل من الدين كالدين كما في الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاؤها
من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا
وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل والقيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير
لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر
بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر سيتضح لزم افاد ان القبض شرط كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط
الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فلو هلك
فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند
الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما قدمه

تحقيق

اللزوم